ملف رقم 1380491 قرار بتاريخ 2020/02/19

قضية النيابة العامة ضد (ص. ف) و(ب.ن)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: واقعة - صياغة قانونية.

المرجع القانوني: المادة 314 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: ذكر الواقعة موضوع الاتهام، ضمن الأسئلة المطروحة والمصاغة قانونا، يغني عن ذكرها بالتفصيل، في الحكم الجنائي.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2018/12/20 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2018/12/19 عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء تيبازة والقاضى بإدانة المتهمين (ص.ف) و(ب.ن) بجناية الاغتصاب وجنحة السرقة وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بـ 3 سنوات حبسا نافذا مع مصادرة الهاتف النقال المحجوز.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن ممثل النيابة العامة في شخص النائب العام المساعد الأول أودع مذكرة لتدعيم الطعن بتاريخ 2019/02/19 أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، ومتفرع إلى ثلاثة فروع**، وهى المذكرة المبلغة شخصيا إلى كل واحد من المتهمين المطعون ضدهما بتاريخ 2019/03/11 دون تعقيبهما عليها.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيبازة قد استوفى أوضاعها القانونية الأمر الذى يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في **الفرع الأول من الوجه الوحيد:**

بدعوى مخالفة أحكام المادة 305 من ق ا ج لعدم وضع الرئيس سؤالا خاصا لكل عنصر مكون لجناية الاغتصاب غير وجيه ذلك أن تناول محكمة الجنايات الاستئنافية لجميع العناصر المكونة لواقعة الاغتصاب ضمن سؤال واحد جاء مطابقا لأحكام المادة 305 من ق ا ج ويعتبر أحسن إجراء لتفادى احتمال وقوع تناقض في الأجوبة المعطاة عن الأسئلة المطروحة في حالة تخصيص سؤال لكل عنصر مكون للجريمة.

حيث أن حاصل ما ينعاه نفس الطاعن في **الفرع الثاني**،

بدعوى ان الحكم المطعون فيه جاء مبتورا من الوقائع موضوع الاتهام غير وجيه ذلك أن اجتهاد الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قد استقر على أن ذكر المحكمة للواقعة ضمن الأسئلة المطروحة والمصاغة قانونا يغنى عن ذكر الوقائع موضوع الاتهام بالتفصيل ويستجيب لأحكام المادة 6/314 من ق ا ج وهو ما تتناولته محكمة الجنايات الاستئنافية وعاينته المحكمة العليا في الأسئلة التي احتوى عليها الحكم المطعون فيه.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في **الفرع الثالث**،

بدعوى عدم ذكر القرارات التى خلصت إليها محكمة الجنايات كما تقتضيه المادة 309 من ق ا ج غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى الوثائق التى احتوى عليها ملف القضية يتبين أنه أرفق بورقة الأسئلة للقرار المتخذ من طرف محكمة الجنايات الاستئنافية من إدانة وعقوبة المتهمين المطعون ضدهما وموقع عليها من طرف الرئيس والمحلف الأول طبقا للمادة 6/309 من ق ا ج.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح برفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوروينـــة محـمـــد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
عبـــاس عيســـــى	مستشـــــــــارا
عثمانـي محمـــــد	مستشـــــــــارا
مقـــدم مـبـــروك	مستشـــــــــارا
حمايدي السنوسي	مستشـــــــــارا

بحضور السيد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـــن الـضـــبـط.